

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

آآ اشتريت لشخص سعد اشتريت لشخص حاجة اعرف انه يريدها فقلت للبائع اني اشتريتها لزيد واحتداها وذهبت بها الى زيد ووافق
كيف ليش لانه سماه في الاخرة ما الفرق بين ان نسميه او لا يسميه - 00:00:00

ايه. لماذا اذا سماه لا يصح واذا لم يسميه صح اذا سماه صحيح واذا لم يسميه صح لا اذا سماه للنصر اقول اذا سماه النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذا سلامتك سلام - 00:00:31

لانه اذا سمعت جعل نفسه كالوكيل وهو لا يبكي احسنت اذا سماه جعل نفسه كالوكيل وهو لم يوكله. اما اذا لم يسممه فانه جعل نفسه
كانه هو الذي اشتري لنفسه - 00:01:06

ما معنى قول المؤلف ولزم المشتري بعدها ملكا اعوذ بالله لازم المشتري بعدمها ملكا. لازم نبني الابواب من المستوى له ان لا زلتنا
الظمير يدعى عليه ايش لازم المشتري لازم يعني اي مشتري - 00:01:25

يلزم غيره لا زلتنا الظمير عاد على ايش؟ لزمنت ايديك هنا الضمير لزم على اي شيء يرجع ضميرك او العقد طيب بعدها يعود على ايش
طيب ملكا المجتمع. طيب هل يملكه من حين الاجازة؟ ام من حين الغد؟ ولا من حين العقد - 00:01:54

من هنا طيب احسنت اول ما يmediina نأخذ درس الان ولا بيع المسافر. طيب نناقش في الدرس الاخير وهو ان يكون مكتوما على
تسليما ولا لا؟ لأن ما ناقشنا فيه - 00:02:26

ان يكون مقدورا على تسليمه ان يكون ايش؟ لا الظمير في ان يكون على ايش؟ هم. السلعة نفسها. ايه. المذيع يعني طيب الدليل على
الشاهد الشرط حامد قول الله تعالى اه انما البيع ويختبر وانما البيع احل الله انما الخمر والميسر والانصار والازلام - 00:02:47

فبدلون الاية ان الميسر من الغرض ولهذا حرم آآ فهو بمثابة الغرض الميسر. ما ما فهمنا جيد ها الدليل تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا
اموالكم بينكم الكافرين الا ان تكونوا تجارة حتى راض منكم - 00:03:27

وهذا تراطي لكن في غرض اي والله. طيب هذا الدليل هنا وصلى الله احسنت الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرض. وهذا الحديث من اعظم الاحاديث واكثرها فائدة وقواعد. قاعدة عظيمة في المعاملات - 00:03:53

طيب هل يصح بيع الباقي؟ لا يصح. ومن هو الباقي؟ هو العبد انت. الذي هرب من سيده ارجو اذاعة ابو زيد فهو ادم هل يصح بيعه
مطلقا ها؟ حتى يتمكن ما تمكن الى الان ما نعلم - 00:04:16

ما في قول ثاني؟ يجوز بيعه اذا تمكن اذا كان يتمكن اذا ربه طيب اذا اشتراه المشتري على ان يتمكن من رده ولكن لم يتمكن
المذهب كما قلت اولا لا يصح اصلا لكن اذا قلنا بالقول الثاني انه يصح ان يبيع ان يشتري الابط اذا كان يغلب على ظنه القدرة -
00:04:40

على حصوله ولكنه لم يحصل له له ان يفسخ العقد تمام صح هل يصح بيع المعصوم يا هاني مطلقا ها؟ مطلقا. محظوظ؟ ها بس
يغاسل فقط او قادر على اخذته منه. طيب القاصد هل يصح بيع المرصوب عليه مطلقا؟ او في تفصيل - 00:05:07

اي نعم وشلون يعني ما في يعني مثلا اذا قال غاصب ابيك تبيعه علي ولا ابنكرها قال اما ان تبيع علي والا انكرت وانت ما عندك
بيانه اني اني غاصب - 00:05:41

يصلاح البيئة ولا ما يصلح؟ ها يا صاحبي لا يصح ما هو الشرط في التراطي احسنت تمام يعني لو قال غاصب انا ما اعطيك انا ابيك
تكتبيها علي والا انكرت - 00:06:01

وليس عندك بينة فقال المالك اذا ما لا يدرك كله لا يترك كله فليعالجه ففي هذه الحال لا يصلح للبيع لانه فقد شرطا من شروط البيع وهو الرضا. طيب بالنسبة لحد الان هل يجوز بيعه على من اراد عتقه؟ اي نعم فقط ولا يهمه ان يرجع ولا - 00:06:18

نعم. اذا علمه انه المذهب ولو اراد ذلك نعم العلم يقول ما يصح انه لا يصلح العتق الا اذا صح الملك والعابق لا بس المالك الاول ما يصلح الملا ما يصلح لكن على القول الثاني يمكن ان يكون صحيحا - 00:06:44

نعم انا بسؤالكم هل يجوز بيع السمك بالماء اذا كان في غير فانه لا يجوز نزل السمك في البحر وان كان بمحوز يمكن ان اخذه جاهز مثل نعم مثل في بركة - 00:07:07

يسوى طيب لكن السمك اذا خرج سيموت لو يكون ميتة ها حلال وبيعها ها؟ متتأكد وش تقولون؟ صحيح. صحيح حلو طيب ما هو الشارب الجمل الذي هرب من من صاحبه هل يصح بيعه - 00:07:42

مطلقا ايمنا المذهب منطلق والقول الثاني ان من استطاع رده جاز بيعه عليه. طيب هذا صبي عنده حمام اللي وراك يا بندر اللي ورا ايه صبي عنده حمام يطير في الهواء هل يصح بيعه - 00:08:28

قل ها كيف يطير في الهوا والجو. نعم. بعد الاذان بعد الاذان يلا هذا حمام في الهواء باعه للصبي نعم طيب فان كان عنده وفي يده يجوز تأمل ما في غرض - 00:09:04

اذا لا يصلح البيع ما هو لانه غرق لكن لان الصبي لا يتصرف الا باذن وليه. نعم اذا نعم ايه وصلنا لماذا لم يحقد لنفسه؟ يقول اثبات المكتوفين واضح؟ لا - 00:09:38

اصلا لا لان كفارة القسم واحد وهذا منه لم يسيطر عليك وهذه هي مسألة ابن غنام هل تعرفها؟ ما تعرف عبد المغني؟ من اتي اذا ما تعرف امثالا اهلا بك - 00:10:28

هذا عبد لرجل يسمى ابن غناء كان سيده بديع ويشق عليه بالامر والنهي يمكن يجيعوا قيمنا الايام وقف على البئر تقال اه اوخر ذكية اسمها الركينة ولد غنام والقى نفسه في البئر. فلما رأه سيده صاح انت حر لوجه الله انت حر لوجه الله - 00:10:54

بعد ما كان بعد ما هلك الرجل اي نعم انه يشترط ان يكون انه المحرر يلتفت لحجيته شوف مما اجيز عرفا العرف كالشرط اذا كان مضطربا ايه معروفة انتهى الوقت - 00:11:33

سم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان يكون معلوما برأية صفاته. فان اشتري ما لم يره او رأه ولا قبل الملامسة والمنافذة ولا عبد من عجيب ونحو - 00:12:10

والاستثناء الا معينة وان استثنى من حيوان مؤتمر رأسه وزنده وافراده حق واطرافه صح. بس اه لكن اتصلنا هذا نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:12:41

ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان نعوذ باذن الله وحوله وقوته وتيسيره الى قراءة الفقه ونسوا الله ان يجعله عوجا حميما مباركا نافعا ما تقول يا ياسر في رجال - 00:13:02

باع مغصوبا ايصح البيع او لا لا يصح بيع المعصوم يعني لو ان مالكه باعه مالك ما هو الغاصب لو ان مالكه باعه ارض او غير ارض المقصود ارض سيارة آآ قلم ساعة - 00:13:24

كتاب المالك باع ملكه المقصود. هل يصح او لا نعم تراب منك المؤلف عطني اللي عندك بس زيدة لمالكه لغاصبه في الصحيح بشرح الا يمنعه من اذا اراده. نعم. او هذا واحد - 00:13:51

تمام يعني اذا لا يصح الا في في حالين اذا باعه على الغاصب بشرط الا يمنعه الغاصب الا بالبيع والثاني اذا باعه على قادر على اخذة. طيب لماذا لا يصلح عبد الله - 00:14:17

لانه اذا اتباعك ضيقة جدا من عقله او باعه نعم فاذا باعه يعني داخلي في الغارة ما تقولون صحيح نعم لدخوله بالغرض لانه قد يحصل عليه وقد لا يحصل وهذا ستتجدد ان ثمنه اقل مما لو كان حاضرا بين يديه - 00:14:36

وبهذا نعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم حيث نهى عن بيع الغرر وهذا يشمل مسائل عظيمة كثيرة طيب اه

متى يصح البيع الفضولية اي نعم انت. اذا كان يعلم صاحب اذا كان متى يصح - 00:15:01
بها الفضول. اذا قمنا مطلقا او بشرط اجب قل مطلقا او بشرط ثم بينها او قل ما نمشي ما نبغاه طيب نعم ابي نعم بس قلبي شروط
او بغير شروط. طيب على المذهب بشرط - 00:15:26

وكان قوله على المذهب يشير الى رأي اخر كما هو طيب ورأي ما سبقني ولادنا فما هو يعني اذا اجازه صحن البيت صح طيب
المذهب بشرط ان يسببه في ذمته وان لا يسميه في العقل - 00:15:50